

## وسائل الشيعة

- [ 210 ] ورواه الصدوق مرسلًا (2). (536) 2 - وبالإسناد، عن أحمد بن هلال، عن الحسين محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث قال: وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به، فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به. (537)
- 3 - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر؟ فقال: لا، بل من فضل وضوء جماعه المسلمين، فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة. (538) 4 - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) - عن ابن العرزمي، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم، ثم شرب من فضل وضوئه قائما، فالتفت إلى الحسن عليه السلام فقال: (1) يا بني! إني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3)
- (2) الفقيه 1: 10 / 17. 2 - التهذيب 1: 221 / 630، ورواه في الإستبصار 1: 27 / 71. 3 - الفقيه 1: 9 / 16. 4 - المحاسن: 580 / 50.
- (1) في المصدر زيادة: بأبي أنت وأمي. (2) ورد في هامش النسخة الثانية من المخطوط ما نصه: الشرب من قيام ويأتي تخصيصه بالنهار في الأشربة (منه قده). (3) يأتي في الحديث 13 من الباب 9 من هذه الأبواب. (\*)